

المنظمة الدولية غير الحكومية "صديق المحكمة": الدوافع والعيوب

OING Amicus Curiae: Motives and Disadvantages

بروف. بلقاسم أحمد أستاذ التعليم العالي
مخبر القانون والعقار جامعة لونيبي علي
البليدة 2 - الجزائر
belkamedz@gmail.com

*ط.د. طهراوي فهيمة طالبة دكتوراه
مخبر القانون والعقار جامعة لونيبي علي
البليدة 2 - الجزائر
ef.tahraoui@univ-blida2.dz

Séverine MENETREY
Université de Luxembourg- Luxembourg
Severine.menetrey@uni.lu

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/06/08	تاريخ الارسال: 2020/ 09/22
-------------------------	--------------------------	----------------------------

ملخص:

إننا نشهد حاليا الدور الفعال والمتزايد لاتحادات المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية في شتى المجالات، فإلى جانب مختلف الوسائل والاستراتيجيات التي كرستها في سبيل حماية ترقية وتعزيز حقوق الإنسان على مختلف المستويات، نجد أن تلك المنظمات قد سعت إلى تكريس ميكانيزمات إجرائية تسمح لها بالتدخل غير المباشر أمام القضاء الدولي لينتقل تركيزها من محاولة التأثير على المفاوضات الدولية من أجل صياغة المعاهدات الدولية وإنشاء أجهزة قضائية دولية إلى محاولة التأثير على رأي القضاة وذلك من خلال آلية "صديق المحكمة"، وتهدف هذه الدراسة إلى كشف الأهداف والمساعي الحقيقية لهذه التنظيمات من وراء اشتراكها في إجراءات التسوية أمام الأجهزة القضائية الدولية كصديق محكمة ومدى تأثيرها على مجريات الخصومة، فلعل ما خلف الدفاع عن المصلحة العامة والسهرة على حسن سير العدالة ما يدعو للبحث والتقييم.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية؛ صديق المحكمة؛ إجراءات التسوية؛ التأثير.

*المؤلف المرسل: طهراوي فهيمة

Abstract:

We are currently witnessing the effective and increasing role of federations of international non-governmental organizations and international non-governmental organizations in various fields, in addition to the various means and strategies that they have devoted in order to protect the promotion and protection of human rights at various levels, we find that these organizations have sought to establish procedural mechanisms that allow them to intervene Indirectly before the international judiciary, so that it transformed its focus shifted from trying to influence international negotiations for the sake of drafting international treaties and establishing international judicial bodies to trying to influence the opinion of judges through the “friend of the court” mechanism. This study aims to reveal the real goals and endeavors of these organizations behind their participation in the settlement procedures before international judicial bodies as a court friend and the extent of their influence on the litigation proceedings. Perhaps what is behind the defense of the public interest and ensuring the proper functioning of justice a reason for research and evaluation.

Keywords: International non-governmental organization; Amicus Curiae; Settlement procedure; Influence.

مقدمة:

شكل صديق المحكمة ممارسة إجرائية نوعية في ضوء المحاكم الدولية، إذ عمل على تجاوز الضعف وعدم الاختصاص الذي يصيب القضاء، ذلك أن القاضي قد لا يسعفه علمه وخبرته القانونية على الوقوف على جميع الأبعاد القانونية والواقعية للنزاع المعروض عليه وبالتالي يستعين بصديق المحكمة كمساعد متطوع يتمتع بقيمة وخبرة علمية تمكنه من إبداء ملاحظاته ومعلوماته حول المسائل القانونية والفنية الغير واضحة بما قد ينير عمل القاضي ويساعده في تسوية القضايا المعروضة عليه، وهو ما جعل الفقهاء يذهبون للقول فيما يخص طبيعته القانونية بأنه يتمتع بصفات تجعله يقترب من مفهوم المساعد.

ويعد صديق المحكمة حقيقة بمثابة آلية إجرائية جديدة تساهم في السهر على حسن سير العدالة وذلك من خلال تكريسها للإدارة الحسنة للإجراءات وتحقيق المصلحة العامة، فلا أحد ينكر تأثير هذا الميكانيزم في نوعية الأحكام الصادرة، وهو ما يجعلنا

نتوقف لنتساءل أيضا حول المخاوف من استخدام هذه الآلية وذلك بالنظر من زاوية أخرى إلى منطلق واقعي يحمل في طياته حياد واستقلالية القاضي وحقوق الأطراف، فهل يوجد وراء رغبة المنظمات الدولية غير الحكومية في التدخل كصديق المحكمة دوافع قد تشكل سلبيات ومساوئ لهذا النظام؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه بقدر يسمح بتقديم إضافة جديدة حول الموضوع الذي لا يحظى بدراسات عربية معمقة فيه، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: استخدام الآلية لصالح المنظمات الدولية غير الحكومية

استوعب القانون الدولي مفاهيم وآليات قانونية جديدة، من بينها صديق المحكمة كمؤسسة قانونية فاعلة ومؤثرة تساعد على الوصول في الحقيقة وتكرس العدالة،¹ ويحظى صديق المحكمة بالثقة، فهو لا ينحاز لأي طرف في النزاع كما أنه لا يحمل أي مصلحة خاصة في القضية فمصالحته الوحيدة هي السهر على حسن سير العدالة، من خلال لفت انتباه المحكمة إلى الكثير من الجوانب الواقعية والقانونية للنزاع، التي يمكن أن تكون قد أغفلت خلال سير إجراءات الدعوى،² غير أن اجتياز المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال آلية صديق المحكمة للعقبة الإجرائية المتمثلة في أنها لا تحمل الصفة والمصلحة في الدعوى والسماح لها بالتدخل كطرف أجنبي عن النزاع، لا يكسبها حقيقة الشخصية القانونية الدولية على افتراض أنها تكرر تدخلها أمام القضاء الدولي في سبيل الحصول عليها (المطلب الأول)، كما أن التطبيق المتكرر للآلية من قبل المنظمات غير الحكومية لا يجعل منه حقا لها خاصة في ظل مطالبة هذه الأخيرة بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منح الشخصية القانونية الدولية

إن الشخصية القانونية هي، التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني معين³ ولم ينشغل فقهاء القانون الدولي ببحث مسألة الشخصية القانونية من حيث مفهومها والوحدات التي تتصف بها إلا بعد ظهور المنظمات الدولية على الساحة الدولية كوحدات أخرى غير الدولة، بحيث لم تكن للمنظمات الدولية الحكومية في البداية أي شخصية قانونية، ولا تزال المنظمات الدولية غير الحكومية على خلاف المنظمات الدولية الحكومية مجردة من الشخصية القانونية الدولية، وذلك رغم الطابع الاستشاري الذي

تكتسيه والمعهود لها بموجب المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي نصت على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بالترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات اهتمام المجلس، وبناء على ذلك تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية الصفة الاستشارية، وتمنح هذه الآلية للمنظمات غير الحكومية ثلاث معالم أساسية لنظام التشاور، تتمتع كل فئة منها بمركز أو وضع قانوني خاص، بحيث يمنح المركز العام للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس، فيما يمنح المركز الخاص للمنظمات غير الحكومية المختصة في بعض ميادين عمل المجلس، أما مركز الإدراج في القائمة فيخص المنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة⁴

إلى جانب الوضع القانوني الخاص والتميز للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي جعل العديد يناشد بمنحها الشخصية القانونية الدولية، بحيث منحت اللجنة نظرا لخصوصية المهام الموكلة إليها امتيازات وحصانات خاصة بموجب القوانين الدولية والمحلية مما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ويجعلها تقرب أكثر إلى مركز المنظمات الدولية الحكومية، غير أنه لا يوجد في الوقت الراهن تنظيم قانوني دولي يحكم إنشاء المنظمات غير الحكومية، مركزها القانوني أو شخصيتها القانونية ذلك أنها تخضع للعديد من الأنظمة حسب القانون الداخلي لكل دولة على حدة، كما أن كل المجهودات التي بذلت في سبيل وضع اتفاقية دولية في شأن المنظمات غير الحكومية الدولية من ذلك محاولة معاهدة القانون الدولي في دورته المنعقدة في باريس عام 1910 وفي مدريد 1911 وفي بروكسل عام 1923 وفي سويسرا عام 1950 باءت كلها بالفشل.⁵

وعليه فإن سعي المنظمات الدولية غير الحكومية على إسماع صوتها وإبداء رأيها من خلال إيداع مذكرات الكتابية، أو من خلال اشتراكها في الإجراءات من أجل إبداء ملاحظاتها الشفوية يترجم نوعا ما رغبتها في فرض نفسها على مستوى القضاء الدولي أيضا كفرع ومجال آخر من مجالات القانون الدولي العام، ولعل في ذلك ملامح رغبة في تكريس والحصول على الشخصية القانونية لها على غرار حركات التحرر، المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الأشخاص القانونية الدولية.

وفي حقيقة الأمر فإن تدخل الـ "ONG" كأصدقاء محكمة أمام القضاء الدولي يغطي غياب شخصيتها القانونية الدولية بحيث لا يمكن للجهات القضائية الدولية التذرع بحجة غياب الشخصية القانونية لأشخاص خاصة لرفض تقديم مذكرات وملاحظات ودية، إلا أن الاعتراف بآلية "صديق المحكمة" لا يمكن أن يترجم على أنه بداية لمنح الأهلية القانونية للمنظمات غير الحكومية، إذ أن اعتبار الآلية كدلالة على دمج أشخاص خاصة في النظام القانوني الدولي مفهوم خاطئ،⁶ كما يتوجب هنا التفرقة بين منح القدرة الإجرائية Une Capacité Procédurale لأشخاص خاصة، وبين مجرد السماح لها بالمشاركة في الإجراءات لخدمة المحكمة،⁷ فالآلية صديق المحكمة هي آلية إجرائية في خدمة القاضي لا يمنح فيها صديق المحكمة الحق في الاشتراك في الدعوى "n'est pas un droit au profit du tiers" ولا الحق في تحريك الدعوى "un droit d'action".⁸

المطلب الثاني: تكريس حق التدخل في إطار الآلية

لقد أثبتت الممارسة الدولية تدخل المنظمات غير الحكومية بوصفها " صديقة محكمة " أمام العديد من المحاكم الدولية، بحيث تصر المنظمات غير الحكومية على إبداء رأيها أمام القضاة الدوليين من خلال وضع مذكرات كتابية أو بطلب الاستماع إليها (ملاحظات شفوية).⁹

كما أنه كثيرا ما يتم خلط مصطلح صديق المحكمة مع العديد من المصطلحات الأخرى نظرا لطبيعته اللاتينية، فكثيرا ما يتم خلط مركز صديق المحكمة مع مفهوم "الغير المتدخل" خاصة، بالرغم من أن مركز صديق المحكمة في الخصومة القضائية لا يشبه مركز الغير المتدخل، ذلك أن هذا الأخير يتدخل لحماية حقوقه ومصالحه المهددة بينما صديق المحكمة يستهدف حماية مصلحة جماعية ولا يرتبط تدخله بالنزاع المطروح أمام المحكمة، بل يرتبط بالتطبيق السليم والصحيح لقواعد القانون، كما أن الغير المتدخل في الخصومة يصبح طرفا فيها وذلك على عكس صديق المحكمة الذي يتدخل بصفة غير مباشرة ولا يحمل في أي حال من الأحوال وصف الطرف.

وعليه فمن الضروري التأكيد والإشارة على أن اشتراك المنظمات غير الحكومية والأشخاص الخاصة في إطار إجراء صديق أمام المحكمة الدولية لن يمنحها الشخصية القانونية ولن يكون حق مكفول لها، وذلك في ظل إصرارها ومطالباتها على الاعتراف لها

بحقوق في الإجراءات أبعد بكثير من مجرد إيداع مذكرة كتابية أو إبداء ملاحظات شفوية (التي من شأنها مساعدة القاضي الدولي في أداء مهامه) بحيث أصبحت تلك المنظمات تطالب بحضور الجلسات والحق في الرد على ملاحظات الأطراف بل وحتى الحق في الاشتراك بصفة تلقائية.

ولعل المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة (*Les ONG-Américaines*) وفي ظل غياب وجود تعريف واضح وشامل للآلية أصبحت تستفيد من غموض هذه الآلية ليكون لها وزن في الإجراءات، من ذلك المطالبة بحقها في الاشتراك في الإجراءات بصفتها صديقة محكمة، وهو ما لا يتماشى أو يتوافق مع آلية صديق المحكمة وما يشكل خطر يهدد المفاهيم الأساسية والركائز التي تقوم عليها هذه الآلية الإجرائية وهو ما يبين سوء نية هذا الصديق.

ونؤكد في هذا الخصوص بأن صديق المحكمة هي آلية إجرائية يستعين فيها القاضي بخدمات شخص طبيعي أو معنوي في سبيل أداء مهامه، وهو في ذلك صاحب السلطة التقديرية المطلقة بحيث تنقيد مشاركة المنظمة غير الحكومية لشروط إجرائية أهمها خضوع اشتراكها في إطار إجراء صديق المحكمة لإذن المحكمة.

وعليه نخلص القول أنه بمطالبة فواعل المجتمع المدني بجعل اشتراكهم في الإجراءات حق مكفول لهم، يعد تخريباً للأسس التي يقوم عليها الميكانيزم، وخطر على سلامة ونزاهة الإجراءات بل أبعد من ذلك فتكرار تلك المطالب قد يؤدي إلى اعتمادها في القضاء الدولي وهو ما سيشكل اختلاف جذري وتناقض لميكانيزم صديق المحكمة مع مضمونه ومفهومه الأصلي.

المبحث الثاني: التأثير على مجريات القضية

من الثابت أن لآلية صديق المحكمة من الإيجابيات ما جعلت من المحاكم الوطنية تتبناها في قوانينها الداخلية، ليتم تدويلها وإدراجها فيما بعد أمام القضاء الدولي ذلك أن القاضي الدولي مدعو لتطبيق إجراءات وقواعد مشابهة لحد ما لتلك المطبقة من قبل القاضي الوطني، ولا أحد ينكر اسهام المنظمات غير الحكومية من خلال هذا الميكانيزم الإجرائي في الدفاع عن المصلحة العامة ومشاركتها في السهر على حسن سير العدالة، غير أن مثل هذا التدخل قد يحمل أيضا من السلبيات التي قد تحد من فعاليتها، فقد يؤثر

صديق المحكمة على حقوق الأطراف (المطلب الأول) على رأي القاضي (المطلب الثالث) وكذا على التكاليف وسرعة الفصل في القضايا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المساس بحقوق الأطراف

اهتدت المحاكم الجنائية الدولية في النصوص القانونية المنظمة لعملها إلى إحاطة المتهم خلال سير مراحل الدعوى الجنائية المختلفة بالضمانات الكفيلة لرعاية حقوقه، وهي ضمانات تجد لها تأصيلا في التشريع الإسلامي، ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريعات الوطنية.¹⁰

ومن الثابت أن القاضي الدولي على غرار القاضي الوطني في سبيل تحقيق العدالة مكلف بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق القانون وتعويض المتضرر من الجريمة، لكنه لا يجوز أن يسعى للوصول لهذه الحقيقة إلا من خلال الالتزام بالمبادئ والقواعد الإجرائية للمحاكمة القانونية العادلة،¹¹ فهو مقيد بالالتزام بالضمانات والحقوق الشرعية للمتهم والتي تم التأكيد عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث لا يعاقب المتهم على السلوك إلا إذا وجدت قاعدة قانونية تجرمه وتبين الجزاء المترتب على ارتكابه، وهي مستمدة أيضا من مبدأ قانوني معروف وهو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة، فالمتهم يتمتع بجملة من الحقوق والضمانات منذ لحظة توجيه الاتهام إليه إلى غاية صدور حكم في حقه سواء بالإدانة أو البراءة.

وإذا كان أصل البراءة هو تأكيد لحرية المتهم فإنه يترتب على ذلك عدم القيام بإجراءات لا تحترم فيها حقوقه وحرية،¹² وبالتالي فإنه يتوجب على المنظمة الدولية غير الحكومية المتدخلة في الخصومة كصديق محكمة احترام حقوق المتهم من جهة، واحترام مهامها ووظيفتها كصديق محكمة وعلى رأسها الالتزام بالحياد من جهة أخرى، وفي حقيقة الأمر فإن من أهم المخاوف التي تطرحها هذه الآلية هو اخلال صديق المحكمة بحقوق أحد الأطراف.

ونستذكر في هذا الخصوص أمر الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بتعيين محام ليحضر بصفة صديق المحكمة في قضية المدعي العام ضد سلوبودان ميلوزوفيتش رئيس يوغوسلافيا الفيديرالية السابقة المتهم بارتكاب جرائم

ضد الإنسانية وانتهاك قوانين الحرب بشأن المدنيين، ولقد دعت الغرفة الابتدائية في 30 أوت 2001 إلى تعيين صديق المحكمة مخولة إياه العديد من الصلاحيات التي تمحورت حول عرضه للحجج أو اعتراضات حول الأدلة، استجواب الشهود، لفت انتباه الدائرة إلى أي دليل قد يبرئ المتهم بالإضافة إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لضمان محاكمة عادلة،¹³ حيث أنه وعقب هذا الأمر، عين قلم المحكمة في 6 سبتمبر 2001 ثلاثة أصدقاء محكمة بتأكيد من أمر الغرفة الابتدائية في أمرها الصادر ب11 جانفي 2002¹⁴ وهم: السيد ستيفن كاي، السيد برانيسلاف تابوسكوفيتش إلى جانب السيد مايكل فلاديميروف الذين أُلزموا بضمان احترام وسرية الوثائق والمستندات المرسلة إليهم من قبل سجل المحكمة،¹⁵ غير أن السيد فلاديميروف قد أخل بواجباته كصديق محكمة حيث أدلى إلى الإعلام بمعلومات حول جوانب من القضية قدم على إثرها المتهم ميلوزوفيتش انزعاجه من المقالتين الصحافيتين اللتان نشرتا على التوالي في 7 و13 سبتمبر من عام 2002. أصدرت الدائرة الابتدائية مقرراً بتاريخ 10 أكتوبر 2002 أقرت فيه السيد فلاديميروف من مهامه كصديق محكمة، حيث خلصت إلى أن البيانات التي أدلى بها تشكلت بجدية في مدى ملائمة واجبه المستمر كصديق محكمة رغم ما قدمه من مساعدة قيمة للمحكمة.¹⁶

وتعد هذه السابقة كدليل قاطع على مساس صديق المحكمة بحق المتهم وتعدي على أهم ضماناته وهو ما يشكل اخلال بالمبادئ والقواعد الإجرائية للمحاكمة العادلة. فصديق المحكمة قد يخل بحياده ويشكل بذلك خطراً على حقوق الأطراف من جهة، كما أنه قد يشكل مساساً بسرية التحقيق وسرية الأدلة والمعلومات المرسلة إليه التي قد لا ترغب الأطراف في الإفصاح عنها، مما يجعل من سلطة المحكمة في إدارة تدخل صديق المحكمة في هذه الحالة مكبلة.

كما أنه وبالنظر إلى نظام التحكيم الدولي القائم على مبدأ اتفاق وحرية الأطراف في تحديد القواعد القانونية التي تخضع لها، فإننا نتساءل عما إذا كان مثل هذا التدخل متعارض مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم نظام التحكيم، والذي يفترض فيه حرية المتعاقدين في تنظيم إجراءات التحكيم بناء على اتفاق بينهم وذلك بتحديد كل المسائل المتعلقة بسير التحكيم، فإنشاء محكمة التحكيم ترتكز في الأساس على إرادة الأطراف

وبالتالي فلا يمكن أن نتصور إجبار أو فرض الأطراف على إجراء دون انصراف إرادتهم لذلك.

واستناداً إلى ذلك ظهر اتجاه في الآونة الأخيرة حول ادراج الآلية في إجراءات التحكيم الدولية بالنظر إلى طبيعتها العملية الخاضعة لموافقة والإرادة الحرة الأطراف، قائم على فكرة أنه لا يمكن فرض تدخل صديق المحكمة في الخصومة على الأطراف الرسمية لأنه يعد بمثابة إكراه يتعارض مع الأساس المنطقي لعملية التحكيم.¹⁷

المطلب الثاني: زيادة التكاليف والوقت

أمام محاكم التحكيم الدولية المتعلقة بالاستثمار- أين تحتل آلية صديق المحكمة مكانة معتبرة- فإن سرعة الفصل في القضايا وقلة التكاليف من أهم الميزات والأسباب التي تدفع الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها عن طريق التحكيم، غير أن تراكم الطلبات الودية قد يحول دون ذلك، إذ أن المذكرات المودعة تتطلب وقتاً لدراستها والاطلاع عليها مما يطيل مدة الإجراءات من جهة، ويزيد من قيمة التكاليف من ناحية أخرى وهو عكس تطلعات الأطراف التي تلجأ لتلك المحاكم بهدف سرعة انجاز إجراءات التحكيم التي تؤدي بدورها إلى سرعة حسم النزاع وبالتالي سرعة الحصول على القرار التحكيمي.

وهنا تبرز أحد سلبيات الأخرى للآلية والمتمثلة في زيادة التكاليف والوقت، خاصة أن مسائل إدارتها تعد من أهم الاهتمامات السياسية القضائية في الوصول إلى العدالة المعتمدة بمعاييرها العالمية.¹⁸

المطلب الثالث: التأثير على رأي القضاء

تعد الوظيفة القضائية ركن من أركان القانون فلا قانون بدون قضاء، وبالرجوع إلى المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة فإن المحاكمة العادلة تستوجب تمتع القاضي أو القضاة الذين ينظرون في الدعوى بالاستقلالية ذلك أن الحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة ومستقلة حق مطلق ولا يسمح فيه بأي استثناء.¹⁹

وبالرجوع لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الخصومة كأصدقاء محكمة للإسهام في تحقيق المصلحة العامة، من خلال إثارة مسائل قانونية أو واقعية قد يغفل

عنها الأطراف، بهدف مساعدة القاضي على تكوين حكمه وتجاوز الضعف وعدم الاختصاص الذي قد يصيبه، فإن اشراك صديق المحكمة كمنفذ للرأي العام للمشاركة في صناعة القرار²⁰ يجعلنا نتساءل عن مدى تأثيره على حياد واستقلالية القاضي خاصة في ضوء تكريس المنظمات غير الحكومية في ظل هذا التدخل لمظهر من مظاهر التأثير أو "اللوبي القضائي".

وما يلفت الانتباه حول مسألة تأثير صديق المحكمة في صنع القرار والأحكام القضائية الإحصائيات الدالة على مدى تأثير مذكرات صديق المحكمة على عمل المحاكم، ونستدل في ذلك بممارسة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ما بين سنة 1988 و2013 والتي استقبلت فيها المحكمة الطلبات الودية للمنظمات غير الحكومية بنسبة 58% من النسبة الإجمالية لمشاركة الأشخاص الطبيعية والمعنوية كأصدقاء محكمة أمامها،²¹ كما أن إيجاز المحكمة على غرار المحاكم الدولية الأخرى للإدلاء بمعلومات حول الواقع وليس فقط حول المسائل القانونية طرحت الإشكال فيما إذا كانت تعد بمثابة دليل للمحكمة، وبالرغم من أن هذه الأخيرة أدلت بأنها لن تعد كذلك إلا أن الممارسة القضائية للمحكمة كما أشارت Rivera قد أثبت العكس.²²

كما أن اعتماد المحاكم الدولية على ما أبداه صديق المحكمة من معلومات وآراء، يعزز الافتراض بأن المحاكم قد تأثرت بالمذكرات المقدمة إليها، وعلى الرغم من أنه يصعب تحديد مدى تأثير صديق المحكمة بالضبط في نتيجة القرار غير أن استشهاد والإشارات إلى ما تقدم به ضمن قرارات المحاكم تشير بأنها على الأقل قد أخذت بعين الاعتبار.²³

وفي الأخير يمكننا القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية بتأثيرها على الأحكام القضائية فإنها تهدف إلى تطوير القانون لخدمة المصالح التي تمثلها ودمج القيم التي تدافع عنها من خلال آلية صديق المحكمة التي سمحت لها بإيجاد طريق للتعبير عن مطالبها للقاضي،²⁴ وبالتالي فإنها قد تسعى لتحقيق مصالح يغلب عليها الطابع الخاص مما يجعلها حسب منظورنا تقترب من مفهوم اللوبي القضائي.

الخاتمة:

وبالتالي فإن آلية صديق المحكمة بقدر ما تحمل من إيجابيات غير أنها قد تتسبب في ضرر كبير لفعالية العملية القضائية، حيث قد تنتهك الحقوق الإجرائية للأطراف سواء

بالتحيز في ممارسة المنظمة الدولية غير الحكومية لوظيفتها أو بعدم التزامها بواجباتها كمتدخل أجنبي عن النزاع، وما يثير الانتباه حول مساوئ الآلية بناء على ما تم عرضه هو عدم قدرة المحكمة الدولية في ضبط وإدارة تدخل صديق المحكمة، وبالتالي فلتجنب غمر المحاكم الدولية بالطلبات الودية التي قد تطيل في مدة وتكاليف القضية أيضا، يجب أن يحرص القاضي صاحب السلطة التقديرية في الإذن أو الدعوة الودية للمنظمة الدولية غير الحكومية على التدقيق في مدى كفاءتها خبرتها نزاهتها حيادها واستقلاليتها بما في ذلك من ضمان لحقوق الأطراف وتكريسا لمفهوم المحاكمة العادلة.

وفي ظل السعي المتكرر لتكريس حق التدخل في ظل هذا الميكانيزم فلعل من الصائب أن يعمل القضاء الدولي على توحيد اشتراك الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء في الإجراءات أمامها، حتى يتسنى وضع نظام قانوني واضح يحكم الآلية التي يتباين تطبيقها من محكمة دولية إلى أخرى مما يزيد من تعقيدها ويفتح المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للاستفادة من إمهاما واستخدامها لصالحها.

ونؤكد في هذا الشأن على ضرورة التزام المنظمات الدولية غير الحكومية بالحياد التام اتجاه أطراف القضية، ذلك أن عدم التقيد بذلك قد يساهم في تشكيل القاضي لتصور أو رأي مسبق للدعوى مما يؤثر على حياده بل على المحاكمة برمتها، وبالتالي يجب أن تلتزم المنظمة بعدم ممارسة أي ضغط على القاضي أو دفعه للحكم بطريقة معينة.

ونسلم في الأخير بأن المنظمات الدولية غير الحكومية إضافة إلى كونها فاعلة في المجتمع الدولي فلقد أصبحت أيضا فاعلة أمام القضاء الدولي فسعيها على اسماع صوتها وإبداء رأيها أمام القاضي الدولي مكرسة المبادئ والأهداف التي تقوم عليها، وتأثيرها على رأي المحكمة ووضع بصمتها في صياغة الأحكام، وتطوير القانون حسب منظورها يجعل منها لوبي لا يستهان به فبالرغم من فقدانها للشخصية القانونية الدولية إلا أن ذلك لم ينقص من فعاليتها ودورها.

الهوامش:

¹سعداوي كمال، مشاركة صديق المحكمة في إدارة العدالة الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 12، العدد 20، 2015، ص 286.

- ²الضمور عبد الله محمود، نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص 361.
- 3 أبو صبيح عبد الرسول كريم، العيساوي عمار مراد، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية-دراسة تحليلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 40، 2016، ص 260.
- 4 سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية NGOS، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 220.
- 5 أبو سعدة حافظ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 125.
- 6 Ascensio Hervé, L'Amicus Curiae devant les Juridictions Internationale, RGDIP, A Pedone, v. 105, n. 4, 2001, P 928.
- 7 Ibid.
- 8 Menétréy Séverine, L'Amicus Curiae vers un principe commun de droit procédurale, Dalloz, Paris, 2010, p 197.
- 9 Soumy Isabelle, L'accès des Organisations Non Gouvernementales aux Juridictions Internationales, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit et de Sciences Économique, 2008, p 27.
- ¹⁰بني فضل علاء باسم صبحي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، 2011، ص 2.
- ¹¹مختار عثمان نواره، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، 12 أوت 2018، <https://diae.net/61061/>، تاريخ التصفح: 25، 08، 2020.
- ¹²عماد خليل إسماعيل، قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سانت كليمنس العالمية فرع بغداد، 2013، ص 85.
- ¹³TPIY (ord), Le procureur c/Slobodan Milosevic, ordonnance invitant à la désignation d'un Amicus Curiae, 30 Aout 2001.
- ¹⁴Tpiy (ord), Le procureur c/Slobodan Milosevic, Ordonnance relative aux amici curiae, 11 janvier 2002.
- ¹⁵Tpiy, Le procureur c/Slobodan Milosevic, Ordonnance relative à la communication des documents aux amici curiae, 19 Septembre 2001.
- ¹⁶Tpiy, Le procureur c.Slobodan Milosevic. Décision relative à un amicus curiae, Rendu le 10 Octobre 2002, Affaire n° : IT-02-54-T.
- ¹⁷Farber Shai, The Amicus Curiae Phenomenon- Theory, causes and meanings, Transational Law & Contemporary Problems, University of Iowa College of Law, v. 29, n. 1, 2020, p 47.
- ¹⁸الضمور عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 366.
- ¹⁹المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة- دليل الممارسين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007، ص 15.
- ²⁰سعداوي كمال، مرجع سابق، ص 288.
- ²¹Juaristi Francisco Rivera, The Amicus Curiae in the Inter-American Court of Human Rights (1982-2013), 01/08/2014, SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2488073> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2488073>, Historique de Navigation: 25,08,2020.
- ²²Ibid. p 21.
- ²³Fabrer Shai, op. cit. p 46.
- ²⁴Menétréy Séverine, Les représentants d'intérêts auprès du juge judiciaire: qu'en est-il du lobbying judiciaire, in Kerléo Jean-François, Le Lobbying Influence, Contrôle et Légitimité des représentants d'intérêts, LGDJ, Paris, 2020, p 143.